

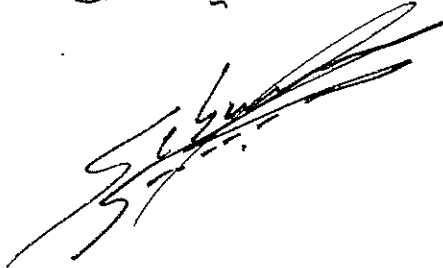
بيروت في ١.١.٢٠٢٦

دولة رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم

عملاً بأحكام المادة ١٢٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب، نتوجه بالسؤال
الآتي أملين الجواب عليه ضمن المهلة القانونية.

وتفضلوا بقبول الاحترام،

ميران مريم بـ



الدكتور نواف سلام المحترم،

أولاً - في مبررات السؤال

[illegible]

- انتقادات متكررة: أشارت المحكمة مراراً إلى ضعف الرقابة على التوظيف والأجور، إذ تتمتع هذه الهيئات بإعفاء من الضوابط الميزانية المعتادة للدولة وتعمل باستقلالية واسعة.
- تداخل الصلاحيات: لاحظت المحكمة تداخلاً بين مهمات بعض الجهات الرقابية التي كانت في الأصل محددة بوضوح، ما يفتح الباب أمام دمج الموارد أو حتى دمج بعض الهيئات.
- نقاش قديم متجدد: الموضوع ليس جديداً؛ ففي عام 2015 حذر تقرير لمجلس الشيوخ بعنوان «دولة داخل الدولة» من أن تكاثر هذه الهيئات يُضعف الخبرة داخل الإدارات المركزية.

تُظهر اعتمادات قانون موازنة عام 2026 مبلغاً قدره 152,822,616 ليرة لبنانية تحت بند «الهيئات الوطنية المستقلة». ويُسجّل هذا الرقم باعتباره الاعتماد الوارد تحت هذا العنوان تحديداً، وليس باعتباره حكماً مجموع موازنات جميع الهيئات النازمة والرقابية موضوع هذا السؤال، إذ يتعين التحقق من الاعتمادات الواردة في الفصول والبنود الأخرى ذات الصلة. ويبلغ مجموع النفقات المقدرة في قانون موازنة 2026 نحو 538.416 تريليون ليرة لبنانية.

وعليه، يُطلب من الحكومة احتساب الكلفة الإجمالية الفعلية للوظيفة التنظيمية في كل قطاع، وتحديد صافي الكلفة التي يتحملها المال العام، وعدم الاكتفاء بعرض موازنة الهيئة أو الاعتمادات الظاهرة تحت بند واحد في الموازنة.

إن إنشاء هيئة ناظمة يفترض تحديداً واضحاً للجهة التي تضع السياسة العامة، والجهة التي تنظم القطاع، والجهة التي تمنح التراخيص، والجهة التي تراقب، والجهة التي تتولى التشغيل والحماية، ومن يتحمل المسؤولية عند الإخفاق.

[illegible]

كما يُطلب تحديد أوجه الازدواجية القائمة وكلفتها، وبيان ما إذا كان استمرار أجهزة أو وحدات أو لجان موازية يؤدي إلى تعدد مراكز القرار أو الرقابة أو الترخيص، ويحول دون إمكان تحديد المسؤولية بصورة واضحة.

رابعاً - في النتائج والجدوى ومقارنة البدائل

لا يجوز اعتبار وجود الهيئة أو عدد القرارات التي تصدرها أو حجم نشاطها الإداري دليلاً بحد ذاته على جدواها، بل ينبغي قياس أدائها وفق مؤشرات موضوعية وقابلة للتحقق، تشمل ما أنجزته فعلياً، وعدد القرارات والتراخيص والعمليات الرقابية، ونتائج التحقيقات والمخالفات والعقوبات، والإيرادات والرسوم المحققة، والوفر المالي أو الاقتصادي المثبت، والاستثمارات أو الأنشطة الاقتصادية التي ساهمت في تنظيمها، وأثرها في جودة الخدمات والأسعار والمنافسة وحماية المستهلك.

كما يُطلب من الحكومة بيان ما إذا كانت قد أجرت دراسة مقارنة بين أداء الوظيفة التنظيمية ضمن الوزارة أو الإدارة العامة، وإنشاء هيئة ناظمة مستقلة، والنموذج القائم الذي يجمع بين الهيئة والوزارة والمؤسسة العامة.

وفي حال وجود هذه الدراسات، يُطلب إيداعها مجلس النواب، مع بيان الكلفة والنتائج المتوقعة والفعلية لكل نموذج، وتحديد ما إذا كان استمرار كل هيئة بصيغتها الحالية هو الخيار الأكثر جدوى، أو ما إذا كانت الحاجة تستدعي إعادة توزيع الصلاحيات أو إعادة الهيكلة أو الدمج أو الإلغاء، وفقاً للأصول القانونية.

من هنا نتوجه الى الحكومة بالاسئلة التالية:

- 1- ما هي جميع الهيئات النازمة والرقابية القائمة حالياً، وما طبيعتها القانونية؟
- 2- ما هو القانون أو النص التنظيمي الذي أنشأ كل هيئة، ومتى بدأت عملها فعلياً؟
- 3- ما مجموع ما أنفقته الدولة على كل هيئة منذ إنشائها وحتى 2025/12/31؟
- 4- ما موازنة كل هيئة، وما حجم الإنفاق الفعلي عليها سنوياً؟
- 5- ما كلفة الرواتب والتعويضات والمتعاقدين والخبراء والاستشاريين والمصاريف التشغيلية لكل هيئة؟

لکڑی ہینہ؟

جورج نغم عطا اللہ

سبز اریحہ

نغمہ صفا

زید البشالی

میرزا محمد رفیع

ادکار، جوزو، ماریا

جورج نغم عطا اللہ

نغمہ صفا

میرزا محمد رفیع

6- ما الإيرادات والرسوم التي حققتها كل هيئة، وما قيمة التحويلات والمساهمات التي تلقتها من الخزينة؟

7- ما صافي الكلفة التي تحملها المال العام نتيجة إنشاء وتشغيل كل هيئة؟

8- ما الصلاحيات التي أناطها القانون بكل هيئة، وما الصلاحيات التي انتقلت إليها ومارستها فعلياً؟

9- ما الصلاحيات التي بقيت لدى الوزارة أو الإدارة أو المؤسسة العامة المعنية؟

10- ما الوظائف التي تمارسها أكثر من جهة، وأين توجد الازدواجية في الصلاحيات، وما كلفتها المالية والإدارية؟

11- ما النتائج والإنجازات القابلة للقياس التي حققتها كل هيئة منذ مباشرتها العمل؟

12- ما الوفرة المالي أو الاقتصادي الذي تحقق نتيجة وجود كل هيئة، وما المستندات والمنهجية المعتمدة لإثباته؟

13- ما كلفة التأخر في إنشاء الهيئات أو تعيين أعضائها أو تفعيلها أو نقل الصلاحيات إليها، حيث ينطبق ذلك؟

14- هل أجرت الحكومة تقييماً مستقلاً لجدوى كل هيئة أو دراسة مقارنة بينها وبين البدائل الإدارية والتنظيمية الأخرى؟

15- هل تتناسب الكلفة الفعلية لكل هيئة مع النتائج التي حققتها والقيمة التنظيمية أو الاقتصادية التي أضافتها؟

16- ما الإجراءات التي ستتخذها الحكومة حيث تثبت الازدواجية أو عدم التناسب بين الكلفة والنتائج، سواء من خلال إعادة توزيع الصلاحيات أو الدمج أو إعادة الهيكلة أو الإلغاء وفقاً للأصول القانونية؟

17- ما المجموع الفعلي للاعتمادات المرصدة في موازنة عام 2026 لجميع الهيئات النازمة والرقابية موضوع هذا السؤال، مع بيان الفصل والبند والهيئة التي يعود إليها كل اعتماد؟

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including the name "م. عبد الله" and "م. عبد الله" in the center, and "م. عبد الله" on the right. There are also several illegible signatures on the left and bottom.

المستندات والبيانات المطلوبة:

يُطلب من الحكومة إيداع مجلس النواب، بالنسبة إلى كل هيئة، المستندات والبيانات الآتية:

- الموازنات السنوية منذ الإنشاء.
- بيانات الإنفاق الفعلي والحسابات الختامية.
- جداول بأعداد الموظفين والمتعاقدين والخبراء والاستشاريين وكلفة رواتبهم وتعويضاتهم وأتعابهم.
- بيانات الإيرادات والرسوم والتحويلات والمساهمات المقدمة من الخزينة.
- التقارير السنوية وتقارير الأداء والرقابة والتدقيق.
- بيان بالصلاحيات القانونية والصلاحيات التي مورست فعلياً.
- بيان بالوظائف المتداخلة مع الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة والأجهزة واللجان الأخرى.
- الدراسات والتقييمات التي أجريت لقياس جدوى الهيئة أو مقارنة نموذجها بالبدائل الأخرى.
- المستندات الرسمية والمنهجية المعتمدة لإثبات أي وفر مالي أو اقتصادي مدعى تحقيقه.

الحمد لله

Old Illinois
S. J. R. 1854

Les 21/08/19

53

فهي حبه

all the stuff

پورے دفعہ کے لئے

توكيد البتالى



ادکار، جوڑے والے

~~نقد و ضوابط~~

Green

9, 10, 11, 12, 13, 14, 15, 16, 17, 18, 19, 20, 21, 22, 23, 24, 25, 26, 27, 28, 29, 30, 31, 32, 33, 34, 35, 36, 37, 38, 39, 40, 41, 42, 43, 44, 45, 46, 47, 48, 49, 50, 51, 52, 53, 54, 55, 56, 57, 58, 59, 60, 61, 62, 63, 64, 65, 66, 67, 68, 69, 70, 71, 72, 73, 74, 75, 76, 77, 78, 79, 80, 81, 82, 83, 84, 85, 86, 87, 88, 89, 90, 91, 92, 93, 94, 95, 96, 97, 98, 99, 100, 101, 102, 103, 104, 105, 106, 107, 108, 109, 110, 111, 112, 113, 114, 115, 116, 117, 118, 119, 120, 121, 122, 123, 124, 125, 126, 127, 128, 129, 130, 131, 132, 133, 134, 135, 136, 137, 138, 139, 140, 141, 142, 143, 144, 145, 146, 147, 148, 149, 150, 151, 152, 153, 154, 155, 156, 157, 158, 159, 160, 161, 162, 163, 164, 165, 166, 167, 168, 169, 170, 171, 172, 173, 174, 175, 176, 177, 178, 179, 180, 181, 182, 183, 184, 185, 186, 187, 188, 189, 190, 191, 192, 193, 194, 195, 196, 197, 198, 199, 200, 201, 202, 203, 204, 205, 206, 207, 208, 209, 210, 211, 212, 213, 214, 215, 216, 217, 218, 219, 220, 221, 222, 223, 224, 225, 226, 227, 228, 229, 230, 231, 232, 233, 234, 235, 236, 237, 238, 239, 240, 241, 242, 243, 244, 245, 246, 247, 248, 249, 250, 251, 252, 253, 254, 255, 256, 257, 258, 259, 260, 261, 262, 263, 264, 265, 266, 267, 268, 269, 270, 271, 272, 273, 274, 275, 276, 277, 278, 279, 280, 281, 282, 283, 284, 285, 286, 287, 288, 289, 290, 291, 292, 293, 294, 295, 296, 297, 298, 299, 300, 301, 302, 303, 304, 305, 306, 307, 308, 309, 310, 311, 312, 313, 314, 315, 316, 317, 318, 319, 320, 321, 322, 323, 324, 325, 326, 327, 328, 329, 330, 331, 332, 333, 334, 335, 336, 337, 338, 339, 340, 341, 342, 343, 344, 345, 346, 347, 348, 349, 350, 351, 352, 353, 354, 355, 356, 357, 358, 359, 360, 361, 362, 363, 364, 365, 366, 367, 368, 369, 370, 371, 372, 373, 374, 375, 376, 377, 378, 379, 380, 381, 382, 383, 384, 385, 386, 387, 388, 389, 390, 391, 392, 393, 394, 395, 396, 397, 398, 399, 400, 401, 402, 403, 404, 405, 406, 407, 408, 409, 410, 411, 412, 413, 414, 415, 416, 417, 418, 419, 420, 421, 422, 423, 424, 425, 426, 427, 428, 429, 430, 431, 432, 433, 434, 435, 436, 437, 438, 439, 440, 441, 442, 443, 444, 445, 446, 447, 448, 449, 450, 451, 452, 453, 454, 455, 456, 457, 458, 459, 460, 461, 462, 463, 464, 465, 466, 467, 468, 469, 470, 471, 472, 473, 474, 475, 476, 477, 478, 479, 480, 481, 482, 483, 484, 485, 486, 487, 488, 489, 490, 491, 492, 493, 494, 495, 496, 497, 498, 499, 500, 501, 502, 503, 504, 505, 506, 507, 508, 509, 510, 511, 512, 513, 514, 515, 516, 517, 518, 519, 520, 521, 522, 523, 524, 525, 526, 527, 528, 529, 530, 531, 532, 533, 534, 535, 536, 537, 538, 539, 540, 541, 542, 543, 544, 545, 546, 547, 548, 549, 550, 551, 552, 553, 554, 555, 556, 557, 558, 559, 560, 561, 562, 563, 564, 565, 566, 567, 568, 569, 570, 571, 572, 573, 574, 575, 576, 577, 578, 579, 580, 581, 582, 583, 584, 585, 586, 587, 588, 589, 590, 591, 592, 593, 594, 595, 596, 597, 598, 599, 600, 601, 602, 603, 604, 605, 606, 607, 608, 609, 610, 611, 612, 613, 614, 615, 616, 617, 618, 619, 620, 621, 622, 623, 624, 625, 626, 627, 628, 629, 630, 631, 632, 633, 634, 635, 636, 637, 638, 639, 640, 641, 642, 643, 644, 645, 646, 647, 648, 649, 650, 651, 652, 653, 654, 655, 656, 657, 658, 659, 660, 661, 662, 663, 664, 665, 666, 667, 668, 669, 670, 671, 672, 673, 674, 675, 676, 677, 678, 679, 680, 681, 682, 683, 684, 685, 686, 687, 688, 689, 690, 691, 692, 693, 694, 695, 696, 697, 698, 699, 700, 701, 702, 703, 704, 705, 706, 707, 708, 709, 710, 711, 712, 713, 714, 715, 716, 717, 718, 719, 720, 721, 722, 723, 724, 725, 726, 727, 728, 729, 730, 731, 732, 733, 734, 735, 736, 737, 738, 739, 740, 741, 742, 743, 744, 745, 746, 747, 748, 749, 750, 751, 752, 753, 754, 755, 756, 757, 758, 759, 760, 761, 762, 763, 764, 765, 766, 767, 768, 769, 770, 771, 772, 773, 774, 775, 776, 777, 778, 779, 780, 781, 782, 783, 784, 785, 786, 787, 788, 789, 790, 791, 792, 793, 794, 795, 796, 797, 798, 799, 800, 801, 802, 803, 804, 805, 806, 807, 808, 809, 810, 811, 812, 813, 814, 815, 816, 817, 818, 819, 820, 821, 822, 823, 824, 825, 826, 827, 828, 829, 830, 831, 832, 833, 834, 835, 836, 837, 838, 839, 840, 841, 842, 843, 844, 845, 8

مرفق بالسؤال:

بيان موجز بالهيئات النازمة والرقابية المشمولة بالسؤال المرفق.

يهدف هذا المرفق إلى تحديد أبرز الهيئات والجهات النازمة والرقابية المشمولة بالسؤال، على أن تخضع كل منها للأسئلة والمعايير والمستندات المطلوبة الواردة في متن السؤال، بحسب طبيعتها القانونية والقطاع الذي تتولى تنظيمه.

أولاً: الهيئة النازمة للاتصالات

أنشئت بموجب القانون رقم 2002/431، وتتمحور صلاحياتها حول تنظيم قطاع الاتصالات والترخيص والرقابة وتعزيز المنافسة. ويطلب بيان الصلاحيات التي مارسها فعلياً وما بقي منها لدى وزارة الاتصالات أو الجهات والمؤسسات التابعة لها، ولا سيما أوجيرو، مع تحديد أثر الهيئة في تنظيم القطاع وتحسين المنافسة وجودة الخدمات وحماية المستهلك، وأوجه الازدواجية القائمة وكلفتها.

ثانياً: الهيئة النازمة لقطاع الكهرباء

أنشئت بموجب القانون رقم 2002/462 بهدف تنظيم قطاع الكهرباء والرقابة عليه ومنح التراخيص والفصل بين دور الدولة في وضع السياسات ودورها في التنظيم والتشغيل. ويُطلب بيان مدى تفعيل الصلاحيات التي أناطها بها القانون، وما إذا كانت وزارة الطاقة والمياه ومؤسسة كهرباء لبنان لا تزالان تمارسان وظائف تدخل في صميم اختصاصاتها، مع تحديد كلفة عدم تفعيل الهيئة أو التأخر في تطبيق أحكام القانون، والنتائج التي كان يفترض تحقيقها وما تحقق فعلياً بعد مباشرة الهيئة عملها.

ثالثاً: هيئة الأسواق المالية

أنشئت بموجب القانون رقم 2011/161 لتنظيم الأسواق المالية والرقابة عليها. ويطلب بيان عدد التراخيص والعمليات الرقابية والتحقيقات والمخالفات والعقوبات التي قامت بها، ومدى تأثيرها الفعلي في تنظيم الأسواق المالية وحماية المستثمرين، مع تحديد أي تدخل في الصلاحيات مع مصرف لبنان أو الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة الأخرى.

١٠٤٠
 ١٠٤١
 ١٠٤٢
 ١٠٤٣
 ١٠٤٤
 ١٠٤٥
 ١٠٤٦
 ١٠٤٧
 ١٠٤٨
 ١٠٤٩
 ١٠٥٠
 ١٠٥١
 ١٠٥٢
 ١٠٥٣
 ١٠٥٤
 ١٠٥٥
 ١٠٥٦
 ١٠٥٧
 ١٠٥٨
 ١٠٥٩
 ١٠٦٠
 ١٠٦١
 ١٠٦٢
 ١٠٦٣
 ١٠٦٤
 ١٠٦٥
 ١٠٦٦
 ١٠٦٧
 ١٠٦٨
 ١٠٦٩
 ١٠٧٠
 ١٠٧١
 ١٠٧٢
 ١٠٧٣
 ١٠٧٤
 ١٠٧٥
 ١٠٧٦
 ١٠٧٧
 ١٠٧٨
 ١٠٧٩
 ١٠٨٠
 ١٠٨١
 ١٠٨٢
 ١٠٨٣
 ١٠٨٤
 ١٠٨٥
 ١٠٨٦
 ١٠٨٧
 ١٠٨٨
 ١٠٨٩
 ١٠٩٠
 ١٠٩١
 ١٠٩٢
 ١٠٩٣
 ١٠٩٤
 ١٠٩٥
 ١٠٩٦
 ١٠٩٧
 ١٠٩٨
 ١٠٩٩
 ١١٠٠
 ١١٠١
 ١١٠٢
 ١١٠٣
 ١١٠٤
 ١١٠٥
 ١١٠٦
 ١١٠٧
 ١١٠٨
 ١١٠٩
 ١١١٠
 ١١١١
 ١١١٢
 ١١١٣
 ١١١٤
 ١١١٥
 ١١١٦
 ١١١٧
 ١١١٨
 ١١١٩
 ١١٢٠
 ١١٢١
 ١١٢٢
 ١١٢٣
 ١١٢٤
 ١١٢٥
 ١١٢٦
 ١١٢٧
 ١١٢٨
 ١١٢٩
 ١١٣٠
 ١١٣١
 ١١٣٢
 ١١٣٣
 ١١٣٤
 ١١٣٥
 ١١٣٦
 ١١٣٧
 ١١٣٨
 ١١٣٩
 ١١٤٠
 ١١٤١
 ١١٤٢
 ١١٤٣
 ١١٤٤
 ١١٤٥
 ١١٤٦
 ١١٤٧
 ١١٤٨
 ١١٤٩
 ١١٥٠
 ١١٥١
 ١١٥٢
 ١١٥٣
 ١١٥٤
 ١١٥٥
 ١١٥٦
 ١١٥٧
 ١١٥٨
 ١١٥٩
 ١١٦٠
 ١١٦١
 ١١٦٢
 ١١٦٣
 ١١٦٤
 ١١٦٥
 ١١٦٦
 ١١٦٧
 ١١٦٨
 ١١٦٩
 ١١٧٠
 ١١٧١
 ١١٧٢
 ١١٧٣
 ١١٧٤
 ١١٧٥
 ١١٧٦
 ١١٧٧
 ١١٧٨
 ١١٧٩
 ١١٨٠
 ١١٨١
 ١١٨٢
 ١١٨٣
 ١١٨٤
 ١١٨٥
 ١١٨٦
 ١١٨٧
 ١١٨٨
 ١١٨٩
 ١١٩٠
 ١١٩١
 ١١٩٢
 ١١٩٣
 ١١٩٤
 ١١٩٥
 ١١٩٦
 ١١٩٧
 ١١٩٨
 ١١٩٩
 ١٢٠٠
 ١٢٠١
 ١٢٠٢
 ١٢٠٣
 ١٢٠٤
 ١٢٠٥
 ١٢٠٦
 ١٢٠٧
 ١٢٠٨
 ١٢٠٩
 ١٢١٠
 ١٢١١
 ١٢١٢
 ١٢١٣
 ١٢١٤
 ١٢١٥
 ١٢١٦
 ١٢١٧
 ١٢١٨
 ١٢١٩
 ١٢٢٠
 ١٢٢١
 ١٢٢٢
 ١٢٢٣
 ١٢٢٤
 ١٢٢٥
 ١٢٢٦
 ١٢٢٧
 ١٢٢٨
 ١٢٢٩
 ١٢٣٠
 ١٢٣١
 ١٢٣٢
 ١٢٣٣
 ١٢٣٤
 ١٢٣٥
 ١٢٣٦
 ١٢٣٧
 ١٢٣٨
 ١٢٣٩
 ١٢٤٠
 ١٢٤١
 ١٢٤٢
 ١٢٤٣
 ١٢٤٤
 ١٢٤٥
 ١٢٤٦
 ١٢٤٧
 ١٢٤٨
 ١٢٤٩
 ١٢٥٠
 ١٢٥١
 ١٢٥٢
 ١٢٥٣
 ١٢٥٤
 ١٢٥٥
 ١٢٥٦
 ١٢٥٧
 ١٢٥٨
 ١٢٥٩
 ١٢٦٠
 ١٢٦١
 ١٢٦٢
 ١٢٦٣
 ١٢٦٤
 ١٢٦٥
 ١٢٦٦
 ١٢٦٧
 ١٢٦٨
 ١٢٦٩
 ١٢٧٠
 ١٢٧١
 ١٢٧٢
 ١٢٧٣
 ١٢٧٤
 ١٢٧٥
 ١٢٧٦
 ١٢٧٧
 ١٢٧٨
 ١٢٧٩
 ١٢٨٠
 ١٢٨١
 ١٢٨٢
 ١٢٨٣
 ١٢٨٤
 ١٢٨٥
 ١٢٨٦
 ١٢٨٧
 ١٢٨٨
 ١٢٨٩
 ١٢٩٠
 ١٢٩١
 ١٢٩٢
 ١٢٩٣
 ١٢٩٤
 ١٢٩٥
 ١٢٩٦
 ١٢٩٧
 ١٢٩٨
 ١٢٩٩
 ١٣٠٠
 ١٣٠١
 ١٣٠٢
 ١٣٠٣
 ١٣٠٤
 ١٣٠٥
 ١٣٠٦
 ١٣٠٧
 ١٣٠٨
 ١٣٠٩
 ١٣١٠
 ١٣١١
 ١٣١٢
 ١٣١٣
 ١٣١٤
 ١٣١٥
 ١٣١٦
 ١٣١٧
 ١٣١٨
 ١٣١٩
 ١٣٢٠
 ١٣٢١
 ١٣٢٢
 ١٣٢٣
 ١٣٢٤
 ١٣٢٥
 ١٣٢٦
 ١٣٢٧
 ١٣٢٨
 ١٣٢٩
 ١٣٣٠
 ١٣٣١
 ١٣٣٢
 ١٣٣٣
 ١٣٣٤
 ١٣٣٥
 ١٣٣٦
 ١٣٣٧
 ١٣٣٨
 ١٣٣٩
 ١٣٤٠
 ١٣٤١
 ١٣٤٢
 ١٣٤٣
 ١٣٤٤
 ١٣٤٥
 ١٣٤٦
 ١٣٤٧
 ١٣٤٨
 ١٣٤٩
 ١٣٥٠
 ١٣٥١
 ١٣٥٢
 ١٣٥٣
 ١٣٥٤

رابعاً: الهيئة الوطنية للمنافسة

أنشئت بموجب قانون المنافسة رقم 2022/281 بهدف حماية المنافسة ومكافحة الاحتكار والممارسات المخلة بها. ويُطلب بيان ما أنجزته فعلياً من تحقيقات وقرارات وإجراءات وعقوبات، ومدى مساهمتها في الحد من الاحتكار والممارسات الضارة بالمنافسة، مع تحديد الصلاحيات التي انتقلت إليها من وزارة الاقتصاد والتجارة أو غيرها، وأوجه التداخل التي لا تزال قائمة.

خامساً: هيئة الشراء العام

أنشئت بموجب القانون رقم 2021/244 لتنظيم الشراء العام وتعزيز الشفافية والمنافسة والرقابة في عملياته. ويُطلب بيان عدد عمليات الشراء التي خضعت لرقابتها والنتائج التي حققتها، وتحديد الوفر المالي الفعلي والمثبت الناتج عن تطبيق قانون الشراء العام ودور الهيئة، مع بيان منهجية احتساب هذا الوفر والمستندات المؤيدة له، وعدم اعتبار قيمة عمليات الشراء المنشورة بحد ذاتها وفراً مالياً.

سادساً: الجهة النازمة للقطاع المصرفي

يتولى مصرف لبنان تنظيم القطاع المصرفي بموجب قانون النقد والتسليف الصادر بالمرسوم رقم 13513 تاريخ 1 آب 1963، إلى جانب لجنة الرقابة على المصارف المنشأة بموجب القانون رقم 67/28. ويُطلب بيان عدد عمليات الرقابة والتحقيق والمخالفات والعقوبات، ومدى فعالية أدائهما في حماية أموال المودعين وضمان سلامة القطاع، مع تحديد أوجه التداخل أو التقصير في ممارسة الصلاحيات والمسؤوليات.

سابعاً: الهيئة العامة للطيران المدني

أنشئت بموجب القانون رقم 2002/481 لتنظيم قطاع الطيران المدني والإشراف والرقابة عليه. ويُطلب بيان الصلاحيات التي باشرت ممارستها والنتائج التي حققتها، مع تحديد أوجه التداخل مع وزارة الأشغال العامة والنقل والمديرية العامة للطيران المدني، وكلفة التأخر في تفعيل أحكام القانون والفصل بين التنظيم والرقابة من جهة والتشغيل من جهة أخرى.

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including the official seal of the Ministry of Economy and Trade.

ثامناً: الهيئة النازمة لزراعة القنب

أنشئت بموجب القانون رقم 2020/178 لتنظيم زراعة القنب للاستخدام الطبي والصناعي، وشُكلت فعلياً عام 2025. ويُطلب بيان عدد التراخيص التي أصدرتها والإيرادات التي حققتها والإجراءات الرقابية التي اتخذتها، ومدى مساهمتها في تطوير القطاع وضبط الزراعة غير المشروعة، مع تحديد أوجه التداخل مع الوزارات والإدارات والأجهزة الأمنية المعنية.

تاسعاً: أي هيئة ناظمة أو رقابية أخرى

تلتزم الحكومة بتقديم لائحة شاملة بجميع الهيئات النازمة والرقابية القائمة، أياً كانت طبيعتها القانونية، مع إخضاعها للأسئلة والمعايير والمستندات المطلوبة الواردة في متن هذا السؤال، وبيان القانون أو المرسوم الذي أنشأ كل منها، وتاريخ مباشرتها العمل، ومدى تفعيلها وقيامها بالمهام التي أنشئت من أجلها.

التقوم
اسم

الوزير
الوزير

الوزير
الوزير

الوزير
الوزير

الوزير
الوزير

الوزير
الوزير

الوزير
الوزير